وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 14 جويلية 2000.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 14 جويلية 2000.

قرر ما يلي :

فصل وحيد : تلغى أحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) ـ حدد المبلغ الأقصى للقرض الصغير المسند من قبل الجمعية المرخص لها في إسناد القروض الصغيرة بألف وخمسمائة دينار على أن لا يتجاوز هذا المبلغ خمسمائة دينار بالنسبة إلى القروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش. ولا يمكن أن ينتفع نفس المقترض بقرض جديد إلا بعد تسديد القرض السابق.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي